جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العـــام

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأمـــــــوال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعـداد الطالبين:
بلمـــادي رزاق
بن طاهر صبيحة

إشراف الدكتورة:
بغدادي ليندة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): .....رئيسا.
الدكتورة: بغدادي ليندة.....مشرفا ومقررا.
الأستاذ(ة):.....ممتحنا.

السنة الجامعية:
2018-2017

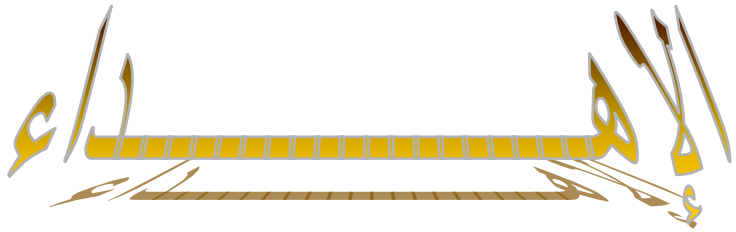

إلى أعزّ وأغلى ما أملك في الوجود

إلى روح أمي الطاهرة وأبي أطال الله في عمره

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وابني "أمير" قرّة عيني

إلى جميع أساتذتي

إلى كلّ من قدّم لي يد العون في مشواري الدراسي

أهدي لهم جميعا هذا العمل

الإهـــــــداء

إلى أعزّ وأغلى ما أملك في الوجود

إلى روح أبي الطاهرة وأمي أطال الله في عمرها

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى زوجي وابني "أمير" قرّة عيني

إلى جميع أساتذتي

إلى كلّ من قدّم لي يد العون في مشواري الدراسي

أهدي لهم جميعا هذا العمل

صبيحة

كلمة شكر

الشكر والحمد لله أوّلا، بفضله تتم الصالحات حمدا كثيرا مباركا

نتقدّم بخالص الشكر وأسمى تقدير إلى كلّ أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي، وجميع

أساتذة كلية الحقوق، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبول المناقشة،

ونخص بالذكر

الأستـــاذة الفاضـــلة الدكتـــــورة بغـــــدادي ليـنـــــــــدة

التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعها لنا المتواصل

للاجتهاد والجدّ في البحث العلمي

كما نهنئها بمناسبة مناقشتها لرسالة الدكتوراه، ونتمنى لها المزيد من النجاحات

كما نتوجّه بالشكر أيضا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

مقدمـــــــــة

تعدّ جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الدولية المنظمة، وعلى المستوى الدولي يمكن أن يؤدي تبييض الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات الفائدة المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات الفائدة المنخفضة بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها.

على ذلك تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والاستقرار ليسهل عليها الاستمرار، والعيش مع غيرها من الدول، وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية التي تعيق هذا الاستقرار في كثير من دول العالم في ظل زيادة معدلاتها، وانتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية بل تخطتها إلى أبعد من ذلك في السلوك والتنظيم والأهداف.

القانون الجنائي له دور فعال في كل دولة في المحافظة على استقرار المجتمع، والقانون الجنائي إقليمي بطبيعته، شرعته الدولة بمالها من سلطان وسيادة ليطبق على الجرائم المقترفة فوق أراضيها وضمن حدودها بهذا يمكن القول أن أي دولة ذات سيادة لا تستطيع أن تمارس سلطتها القضائية، أو أن تتخذ أي اجراء على اقليم يخضع لسيادة دولة أجنبية، وهذه هي القاعدة المعروفة بإقليمية القانون الجنائي.

يؤدي تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي إلى نتائج لا تتفق ومقتضيات العصر كونه يتعارض مع فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وتحقيق العدالة على الوجه الأمثل، كما أنّ الواقع العملي أثبت أن الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك نتيجة للتطور المذهل الذي شهده العالم على جميع الأصعدة، وهو ما دفع بالدول إلى تكثيف جهودها من اجل مكافحة الإجرام المنظم، وهذا لن يتأت إلا بترسيخ مبادئ ومظاهر التعاون الدولي في تعقب ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ذلك بات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال أمرا حتميا لا بديل عنه، واتجهت الدول تباعا إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال مستهدية في ذلك بالاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن.

تأتي عمليات تبييض الأموال في مقدمة الأنماط المستحدثة للجريمة المنظمة سواء على النطاق المحلي الإقليمي أو الدولي مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات، ومستفيدة من المتغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع تلك التطورات والمتمثلة في تداعيات العولمة والتوجه نحو تحرير وتدويل الأسواق... إلخ، بالرغم من توفير قدر هائل من المعلومات عن غسيل الأموال، إلاّ أنه يصعب التسليم بأية إحصائيات حول الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة مهما كانت دقتها.

في ضوء إدراك المجتمع الدولي لمخاطر والآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال والتي يتمثل أهمها في اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات، والمؤسسات المالية، اتجهت الجهود الدولية إلى التفكير في وضع سياسة جنائية عالمية لتجريم هذه الظاهرة وتقرير عقوبات جنائية والتي جمعت بين العقوبات الأصلية كسلب الحرية والغرامة والعقوبات التكميلية كالمصادرة، وذلك بهدف القضاء على الحافز الرئيسي لإرتكاب هذه الجرائم.

تمثلت أول خطوة دولية مهمة لمواجهة هذه الظاهرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1]، والتي يشار إليها في اتفاقية فيينا اختصارا، إذ بموجبها تم تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، وتوالت بعد هذه الاتفاقية المجهودات على المستويين الدولي والاقليمي، ثم على المستوى الوطني.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة في جلسته العامة السادسة المعقودة 19 ديسمبر 1988.

دعت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول إلى ضرورة تطويع تشريعاتها لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية، كما تركت هذه الاتفاقيات للتشريعات الوطنية تنظم بعض الأحكام الموضوعية والاجرائية بما يتفق وخصوصية قانونها الداخلي بما يساهم في خلق حالة من الاستقرار، والأمن القانوني.

قد سعت معظم الدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، خاصة بعد الضغوطات الدولية المتزايدة بعدما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يعرف بأحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أضحت العلاقة بين جرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب جدّ وثيقة، فلا تذكر هذه حتى تثار تلك، وعلى الرغم من أن تمويل الإرهاب ليس في حاجة إلى تبييض أمواله بل يوجه المال غير المشروع مباشرة من مصدره إلى تمويل الإرهاب وتنفيذه إلاّ أنه لا شك فيه أن تتبع المصدر في حد ذاته وهو حد وسائل مكافحة تبييض الأموال تؤدي في نفس الوقت إلى تطبيق الخناق على حركة أموال الإرهاب.

تظهر أهمية معالجة هذا الموضوع، حيث تتوقف أي مكافحة فاعلة لجريمة تبييض الأموال على رغبة الدول في ترسيخ مبادئ التعاون الدولي فيما بينها، وخلق آليات تمكن الجهات القضائية في ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم.

تفشت هذه الجريمة الدول الغربية في طابعها الإجرامي التعاوني جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود، بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول، وهو ما يحتم عليها القيام بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة، وهذا هو الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع، باعتبار أنّ بلادنا مازالت تعرف عدّة نشاطات إجرامية تبذر أموالا باهظة ويحاول المتحصلين عليها إضفاء صفة الشرعية عليها، كما أنّ فتح باب الاستثمار قد يكون مدخلا لنشاط مجموعات تسعى لنفس الغرض.

كان لزاما على الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية أن تشرع في تجريم الظاهرة ومحاربتها ولكنها تأخرت رغم انشاء الهيئات المكلفة بالمكافحة، وفي وقت لاحق على ذلك.

فكان صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي جرّم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر[1]، ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا أو بعدا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[2].

لذلك نتساءل عن:

مدى نجاعة مختلف الآليات الدولية والداخلية التي تم وضعها للحدّ من جرائم غسيل الأموال؟

إنّ دراستنا سوف تتطرق إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال ببعديه الدولي والوطني، فخصصنا **(الفصل الأول)** لآليات المكافحة على المستوى الدولي، تناولنا بالدراسة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى ذكر بعض المؤتمرات الدولية والمجهودات الدولية التي تبذلها الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أمّا **(الفصل الثاني)** فخصصناه لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الداخلي قبل صدور قانون رقم 05-01 وبعد صدوره، بالإضافة إلى الجانب القانوني لهذه الجريمة مع التحليل القانوني لأركان الجريمة والعقوبات المقررة عند ارتكابها.

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(2) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ع 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

اعتمدنا في هذا البحث عن: المنهج الوصفي، من خلال وصف مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المنظمة لمثل هذا النوع من الجرائم، والمنهج التحليلي من خلال تحليلها، وأحيانا المنهج المقارن من خلال مقارنة مختلف الأحكام لمختلف الاتفاقيات والنصوص الداخلية المكافحة لهذه الجريمة.

الفصـــــل الأول

آليات مكافحة جريمة غسيـل الأموال علـــى المستـــوى الدولـــي

الفصل الأول

آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي

تعتبر عملية مكافحة جريمة غسيل الأموال من الأمور الأساسية التي أدت بالمجتمع الدولي إلى العمل جاهدا على وضع حدّ لهذه الممارسات غير المشروعة، وحرمان المنظمات الاجرامية من الاستفادة من تلك الأموال القذرة، لذلك لجأ المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى ابرام العديد من الاجتماعات التشاورية، والبحث جذريا في موضوع غسيل الأموال بهدف الوصول وإيجاد حلول فعّالة وجذرية وكفيلة للحدّ من هذه الجريمة الخطيرة.

ترتب عن هذا الاهتمام ظهور سياسة جنائية حديثة تتماشى بالنسبة لجميع الدول، جاعلة الاتفاقيات الدولية مصدرا لها **(المبحث الأول)**، وذلك لإدراكها بخطورة ظاهرة غسيل الأموال، نظرا لما يترتب عنها من انعكاسات سلبية على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية ليس على المستوى الداخلي فقط للدول وإنما على المستوى الدولي أيضا، الأمر الذي استدعى ضرورة تكاثف الجهود الدولية لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال، والأضرار البالغة التي تنتج عنها ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم والدولية، بدأ التفكير في وضع السياسات لمكافحتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة عمليات غسل الأموال[1].

ما يمكن القول فيه أنّ مواجهة غسيل الأموال قد شهدت الإنطلاقة الأولى عام 1988 من خلال صكين دوليين أساسيين: **الأول:** هو بيان بازل بشأن الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال 12 ديسمبر 1988، و**الثاني:** هو اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (فيينا- النمسا 19 ديسمبر 1988)[2].

غير أنه لا يمكننا اغفال بعض الوثائق والصكوك المهمة الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة، لكي تستهدى بها الدول الأطراف في مواجهتها لعمليات غسيل الأموال لا سيما وأنّ بعض هذه الوثائق قد جاءت تسابقا على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 مثل المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان إساءة استعمال العقاقير 1987، بينما جاء عدد آخر منها، لاحقا على هذه الاتفاقية[3].

---

(1) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، القاهرة (مصر)، دون ذكر سنة النشر، ص: 27.

(2) نقلا عن: عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف، 2015-2016.

(3) نذكر منها:

- برنامج العمل العالمي سنة 1990.
- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (1993-1995).

لذلك سوف نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى دراسة مختلف الاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم إلى بعض المؤتمرات الدولية المساهمة في تجريم غسل الأموال في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تعدّدت الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الإتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا جريمة غسيل الأموال نظرا للصلة الوثيقة بينهما، فكانت البداية باتفاقية الأمّم المتّحدة لسنة 1988 **(الفرع الأوّل)** ثم اتفاقية الأمّم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 **(الفرع الثاني)**، دون أن ننسى ذكر بعض الاتفاقيات العربية ذات الصلة بالموضوع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988

تعدّ هذه الاتفاقية التي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا (Convention Vienna)، أوّل وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة غسل الأموال، المستخدمة في أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الاجرامية، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال.

- الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (نيويورك 18 يونيو 1998).
- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا 10- 18 أفريل 2000) الصادر بعنوان إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين).

أنظر: مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ص: 28- 29.

جسّدت هذه الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف، إزاء جسامة وخطورة الإتجار بالمخدرات، وأكدت على الروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الاجرامية المنظمة الأخرى، التي تقود الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار غير المشروع بالمخدرات، التي تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وأكدت تصميم الدول الأطراف على حرمان المتاجرين بالمخدرات من متحصلات نشاطهم الاجرامي، للقضاء على الحافز الرئيسي لاستمرارهم في هذا النشاط.

على الرغم من أن المادة الأولى من الاتفاقية لم تورد تعريفا محددا لمفهوم غسل الأموال، على غرار التعريفات العديدة التي ساقتها، فإن المادة الثالثة من الاتفاقية (الجرائم والجزاءات)، قد قدمت تعريفا دقيقا وعمليا لغسل الأموال، وهو تعريف يُعنى بالنطاق التجريمي، أكثر من عنايته بالمفهوم اللغوي، حيث عمدت الاتفاقية إلى حث الدول الاطراف على اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة وفقا للقانون الداخلي، والنظام الدستوري لكل طرف، لتجريم عدد من الافعال العمدية، التب رأت أنها تشكل جوهر عملية غسل الأموال، والتي تتجسد بشكل أساسي في تحويل الأموال، أو نقلها، أو إخفائها أو تمويه حقيقتها (الفقرة الفرعية 1/ب).

فضلا عن تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال مثل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك.

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات صارمة، تتناسب وجسامة هذه الجرائم[1]، كما اشتملت الاتفاقية على العديد من

(1) الفقرات 04- 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

المبادئ والأحكام المبتكرة والتي تحث الدول الأطراف على انشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم لإتاحة الاطلاع على المجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية في هذا الصدد[1].

دعت الدول الأطراف إلى ابداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر، والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال، والمساعدة القانونية المتبادلة[2].

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

نصت المادة 02 من الاتفاقية في فقرتها (ب) أن : "**الجريمة الخطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان المؤقت من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات أو عقوبة أشد، وباعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة ذات طابع غير وطني، وتكون فيه جماعة اجرامية منظمة، فتخضع لهذه العقوبة**".

نصت المادة 06 أيضا على تجريم غسيل الأموال أنّ : "**كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تعتمد التدابير التشريعية والعقابية لتجريم الجريمة جنائيا إذا ارتكبت عمدا، وتسعى كل دولة طرف لإخضاع الفعل المجرم لجزاءات تراعي فيها جسامة وخطورة الجرم**".

(1) المواد: 05، 06، 07، 08، 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2000، الفقرات (50- 58)، ص ص: 12-13.

تطرقت هذه الاتفاقية إلى جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال[1]، وحثت الدول على ضرورة بذل الجهود اللازمة للتأكد من أن تشريعاتها تجرّم وبشكل فعال جريمة تبييض الأموال، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف ورصد حركة الأموال والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، كما تحث على تنظيم المؤسسات المالية والعمل على اسقاط قوانين السرية المصرفية التي تشكل عائقا أمام التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم، والتشديد على معرفة هوية العملاء وحفظ السجلات التي تتعلق بالأموال والأشخاص المجرمين، دون الإخلال بالحق في الحياة الخاصة للأفراد، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالأساليب والطرق الحديثة للتحقيق في جرائم غسيل الأموال، وتدريب الأشخاص القائمين بإنفاذ القوانين لتمكينهم من تعقب مصدر الأموال غير المشروعة[2].

كما تشجع هذه الاتفاقية على التعاون الدولي فيما يتعلق بالرصد والتعرف على وسائل النقل البري والبحري والجوي المستخدمة لنقل السلع عبر الحدود[3].

أمّا عن مسؤولية الهيئات الاعتبارية، فتعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لإرساء مسؤولية الأشخاص المعنوية المتورطة في الجرائم الخطيرة، التي تكون صانعة فيها جماعة اجرامية منظمة، ومن بين الأفعال غسيل الأموال، وتكون مسؤولية الهيئة الاعتبارية مدنية وجنائية وإدارية وضرورة إخضاعها لجزاءات جنائية، وغير جنائية فعالة ومناسبة، ورادعة، وجزاءات نقدية حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية[4].

كما نصت المادة 07 الفقرة 01/أ، ب، والفقرة 02 على مسؤوليتها عند تورطها في إحدى صور غسيل الأموال.

---

(1) عبد الله عبد الكريم، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنيت (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص 218.

(2) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 228.

(3) مرجع نفسه، ص 229.

(4) أنظر: المادة 10 فقرة 1، 2، 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

المادة 12 نصت على المصادرة التي تشمل عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها الممتلكات، ومصادرة الممتلكات والأدوات المستخدمة أو التي يراد استخدامها في ارتكاب الجريمة، وفي حالة ما إذا حولت عائدات الجريمة وبدأت جزئيا أو كليا لممتلكات أخرى أخضعت تلك الممتلكات لمصادرة بدلا من العائدات، أمّا إن اختلطت هذه العائدات غير المشروعة بممتلكات مشروعة وجب اخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.

أمّا عن امكانية التخفيف أو الإعفاء من العقوبة فتشجيعا للأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات اجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للأجهزة المختصة لغرض التحري، خاصة هوية الجماعة الاجرامية وتنظيمها وتوفير المساعدة الفعلية والفعالة التي تساهم في تجريد الجماعات الاجرامية من مواردها وعائداتها إمكانية التخفيف من عقوبة المتهم، كما حددت حق الشخص الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق المتعلق بالجريمة امكانية منحه الحصانة من الملاحقة، وتكون حمايتهم وفقا لإجراءات حماية الشهود حسب نص المادة 26 تحت عنوان تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القانون[1].

الفرع الثالث

الاتفاقيات العربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

اهتمت الدول العربية بدورها بظاهرة غسيل الأموال، وبذلت جهودا جبّارة لأجل الحدّ منها والبحث عن سُبل ناجعة لمكافحتها نظرا لخطورتها وانعكاساتها السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر:

(1) عبد العزيز نادر الشافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص: 74-75.

أولا: الاتفاقية العربية الخاصة لمكافحة غسيل الأموال

انعقدت في تونس بتاريخ 15 جانفي 1995، وتمّ المصادقة على بنودها التي جاءت مطابقة تماما لبنود اتفاقية فيينا لسنة 1988.

تعدّ هذه الاتفاقية العربية الاتفاقية الأولى على مستوى جامعة الدول العربية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، حيث حثت التشريعات العربية الداخلية على ضرورة تجريم مثل هذه الأفعال[1]، ومنحت لوزراء الدول الداخلية الحق في البحث ومتابعة قضايا غسيل الأموال، ليترتب عن هذه النتائج والتوصيات عقد اتفاقية عربية لمكافحة العائدات المالية ذات المصدر غير المشروع وكذا إصدار مشروع استرشادي لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم[2].

ثانيا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

صادق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 05 فيفري 2014، وتضمنت التدابير اللازمة بشأن التحفظ ومصادرة العائدات الناتجة عن المخدرات وكذا العمل على سن قوانين تخوّل للجهات المختصة سلطة الاطلاع على السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو التحفظ عليها.

(1) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجبائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص ص: 252-253.

(2) نجاة العمراني، مكافحة غسيل الأموال (مقاربة قانونية مؤسساتية وقضائية)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة فاس المغربية، 2012-2013، ص 107.

المطلب الثاني

مساهمة بعض المؤتمرات الدولية في تجريم غسيل الأموال

تعرّف المؤتمرات بأنها ملتقى ترسل إليه الدول مندوبيها لإجراء مفاوضات حول موضوع معين، واعتماد وثيقة نهائية على شكل اعلانات وتوصيات أو اتفاقيات تتوج أعمالها، وذلك في إطار آلية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعالجة المذنبين، ومؤتمرات دولية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، ولقد شهد العالم إلى يومنا هذا عددا لا بأس به من المؤتمرات المندّدة لمثل هذه الجرائم الخطيرة، كانت بدايتها بمؤتمرات خاصة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين **(الفرع الأول)**، ومؤتمرات خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، من أهم المؤتمرات التي تعمد لدراسة الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتطوير معايير العدالة الجنائية، وتفعيل نماذج تطبيق السياسة التي يضعها قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونظمت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين[1].

(1) تتمثل هذه المؤتمرات في:

- ✓ المؤتمر الأول جنيف عام 1955.
- ✓ المؤتمر الثاني لندن عام 1960.
- ✓ المؤتمر الثالث ستوكهولم عام 1965.
- ✓ المؤتمر الرابع كيوتو عام 1970.
- ✓ المؤتمر الخامس جنيف عام 1975.
- ✓ المؤتمر السادس مدينة كركاس عام 1980.
- ✓ المؤتمر السابع مدينة ميلانو عام 1985.

وسنقتصر على أبرز المؤتمرات لإدراجها لمخاطر الجريمة المنظمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا سنة 1990

وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة والتصدي لها بتشجيع التشريعات المحددة لجريمة تبييض الأموال والاحتيال المنظم، وفتح الحسابات وتشغيلها تحت اسم زائف.

حدّد المؤتمر مبادئ توجيهية من التدابير الوطنية بازدياد الوعي وتعبئة الدعم الجماهيري ووضع برامج وقائية لتحسين عمليات التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لموظفي انفاذ القانون وسلك القضاء تعزيزا لفاعلية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية وجعلها أكثر تعاونا مع البرامج التدريبية الاقليمية والمشتركة.

أقر المؤتمر ضرورة وضع تشريع جنائي لجريمة تبييض الأموال، ووضع اصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي، والنص على عقوبات وتدابير لمصادرة عائدات الجريمة.

حدّد المؤتمر أيضا مجال التحقيق الجنائي بالتركيز على الأساليب الجديدة للتحريات، من حيث اقتفاء وتتبع أثار المال الملوث وتنفيذ الأوامر المقدمة للمؤسسات المالية بتوفيرها المعلومات الضرورية عن العمليات المشبوهة، وعن تفاصيل الحسابات، وأن لا تتذرع المصاريف بالسرية المصرفية بعد صدور أمر قضائي، بالإضافة لإقامة جهاز متخصص للتصدي لهذه الجريمة واستحداث جهاز قائم بالتقنيات المتقدمة لزيادة فاعلية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام.

- ✓ المؤتمر الثامن هافانا (كوبا) عام 1990.
- ✓ المؤتمر التاسع مدينة القاهرة عام 1995.
- ✓ المؤتمر العاشر مدينة فيينا عام 2000.
- ✓ المؤتمر الحادي عشر بانكوك (تايلاند) عام 2005.

حث المؤتمر في مجال التعاون الدولي، على وضع ترتيبات فعالة لوضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجرائم ووضعه موضع التنفيذ ومراقبة الأسواق المالية الشرعية وغير الشرعية، مع تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة[1]، واستخدام التكنولوجيا في مجال مراقبة التحويلات النقدية غير الوطنية، ومنح الأولوية للاهتمام بتبادل المساعدة لمصادرة الأموال غير المشروعة، وحتى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل التابعة لها وكذا الدول الأعضاء لتعزيز دعمها للبرامج الوطنية والاقليمية لمكافحتها.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة 09 نيسان- 08 آيار سنة 1995

اهتم المؤتمر بالجريمة المنظمة، وخاصة جريمة تبييض الأموال، التي باتت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشكل تهديدا للأمن والاستقرار الداخلي، مع ضرورة جعل سياسات وبرامج وخطط إقليمية متكاملة بتعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية المتكاملة وتفعيل اتفاقيات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف ومحاربة الجريمة المنظمة[2]، مع التزام المؤسسات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء استغلالها لإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع، وضرورة إنشاء إدارات خاصة بمكافحة تبييض الأموال وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا/ كوبا) عام 1990.

(2) محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 150.

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بفيينا/ النمسا 10-17 أفريل سنة 2000

حدّد المؤتمر التدابير اللازمة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، ومحاربة جريمة تبييض الأموال التي تفسد الموظفين العموميين وتسيء استغلال النظم الاقتصادية والمالية وتؤثر على المجتمعات وتهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي، ونادى المؤتمرون بضرورة على خطة عمل طويلة الامد للاستحداث تدابير فعالة لمقاومة هذه الجريمة واعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية.

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ببانكوك/ تايلاند 18- 25 نيسان سنة 2005

أكدّ المؤتمر على التغيّرات السريعة في صورة الاجرام العالمي، وأقر بخطورة جريمة تبييض الاموال لأنها في معظم الأحيان إساءة لاستخدام النظم المالية، ومنه تتعرض للفساد وتحاصر في دائرة مفرغة، ولذلك حدّد المؤتمر مجموعة من التدابير الأخذ بها لتفادي عوائق مكافحة هذه الجريمة، ومنها توسيع الإطار القانوني لتجريم هذه الجريمة وعدم اقصارها على محصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل يتعداه لجرائم أخرى.

بالإضافة لتطوير تقنيات التحقيق والمهارات وتوافر التكنولوجيا والدعم المتواصل لمصادرة الأموال[1].

في نطاق التعاون الدولي، تبييض الأموال لها طابع عبر وطني، وهو تحدي دائم لسلطات التحقيق لاقتفاء، وتثبت التدفقات النقدية، مع ضرورة التعاون مع مجموعة إيجمونت التي تضم وحدات الاستخبارات المالية لضمان التبادل المستمر للاستخبارات حول العالم.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك/ تايلاند، 18-25 أفريل سنة 2005.

كما حدّد المؤتمر طرق مراقبة عائدات الجريمة وتجميدها والاستيلاء عليها، ومصادرتها مع الاستناد على التدابير المنصوص عليها دوليا في اتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية مكافحة الفساد في فصلها المعني باستعادة الأموال الملوثة، وضرورة تلبية حاجات مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بالمساعدة العملية للتصدي لهذه الجريمة عبر الوطنية، ومنع مشاركة قطاعات الأعمال غير المالية والمهنية واحتمال إساءة استخدامها في غسيل الأموال ومنهم المحامون ومحررو العقود وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المعروفين بـ "حراس الأبواب" بسبب دورهم في المعاملات المالية، وكذلك المتاجرين في المعادن الثمينة[1].

الفرع الثاني

مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعقد مؤتمرات عديدة تحت اشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنسيق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، وعقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الخاصة لمواجهة مشكلة تبييض الأموال ومراقبة الاموال المتأتية منها ومن الجرائم الأصلية، ونذكر منها على سبيل المثال أهم المؤتمرات:

أولا: المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

انعقد بفيينا من 17- 26 يونيو 1987، حيث نظم مشكلة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، وأصدر المؤتمر المخطط الشامل متعددة التخصصات للأنشطة المترتبة على اساءة استعمال العقاقير وهي وثيقة سابقة على اتفاقية 1988، قصد أن يكون دليلا إرشاديا يضم مجموعة من التدابير المقترحة التي يمكن للدول اتّخاذها على مدى 10- 15 سنة مقبلة للحد من مشكلة المخدرات.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر.

حدّد المخطط الشامل زيادة ضخمة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالمخدرات والاستخدام الإجرامي للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة الأمر الذي زاد من مصادرتها الضرورية قصد منع اخفائها، وهذا باستغلال المجرمين للثغرات القانونية والتباين في التشريعات المصرفية والضريبية والاستثمارية بين الدول، وأقرت بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتسيير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من المخدرات، مع الالتزام بإقامة مدونات المصارف والمؤسسات المالية، وتعزيز التعاون والإقليمي والدولي[1].

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية السابعة عشر

يتعلق بالجهود الرامية لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات، ومكافحة أثار الأموال المتأتية أو المستخدمة أو المراد استخدامها في اتجار المخدرات، ومواجهة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي.

أدى المؤتمر لوضع برنامج العمل العالمي في 23 فبراير 1990، عن طريق تشجيع الاتحادات المالية الدولية والاقليمية لاستحداث مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضاء للتعاون مع السلطات الحكومية في تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتحصلة بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها، مع تحديد ضوابط صارمة عن الأموال المتأتية عن جرائم المخدرات ومصادرتها وإمكانية استخدام العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة استعمال المخدرات غير المشروعة[2].

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ص: 31-32.

(2) مرجع نفسه، ص 37-38.

ثالثا: المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة

نظمه المجلس الاستشاري العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة إيطاليا برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة (إيطاليا 18-20 حزيران 1994)، طالب باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال وأوجب ضرورة التعاون الدولي، وفرض عقوبات فعالة، والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي وإنفاذ القانون واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة عائدات الجريمة، مع الحد من السرية المصرفية.

أوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة "**اعرف عميلك**" مع الكشف عن العمليات المشبوهة وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات المالية والتجارية المتورطة، وطالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والاقليمية لبذل جهد جماعي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم المساعدات المالية لدول لتفعيل مجهوداتها للقضاء على استخدام عائدات الجريمة ومكافحتها[1].

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة تحت اشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة 1961، وحل هذا الجهاز محل المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشأ باتفاقية 1925، والجهاز الرقابي بموجب اتفاقية 1931.

(1) عبد العزيز نادر شافي، تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونية والاقتصادية) –الجرائم المتعلقة بأعمال المصاريف–، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 175.

لمباشرة هذه الهيئة لمهامها صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويشرف على تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة والرقابة على المخدرات وكيفية استغلالها قانونا ووفق كميات محدودة وإجراءات مواجهة المخالفات[1].

حدّد المؤتمر تحت اشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تقاريرها عام 1993- 1994، أهمية تتبع الأموال المتحصلات الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها واكتشاف تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في تبييض محصلاتهم، والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات والتخفيف من اشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية.

دعت الهيئة في سنة 1994 لإصدار اتفاقية دولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وهذا بإدراج كافة الاجراءات والتدابير الدولية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[2].

يعتبر مؤتمر لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الدورة 38 في النمسا لعام 1995 ولجنة المخدرات أحد اللجان الوظيفية الفنية الرئيسية تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنشأت بالفعل سنة 1946 بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9/1 فبراير 1946، وهذا طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، ولجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة خلفت اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة، أول جهاز دولي رقابي لرقابة المخدرات.

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي (مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية –دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص ص: 533- 534.

(2) عصام ابراهيم الترساوي، تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم، مقال منشور في مجلة كراست الاستراتيجية (دورية شهرية)، المجلد 13، مركز الدراسات والاستراتيجية، مصر، 2003، ص 02.

خامسا: مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال (الولايات المتحدة الأمريكية بميامي عام 1997)

ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال باعتبارها قضية مهمة وتواجهها المؤسسات المالية، وركز المؤتمر على ثلاثة وسائل لمحاربة تبييض الأموال تتمثل:

- ✓ أولا بسياسة اعرف عميلك، والتحري عن هويتهم ومصدر أموالهم مع التثبيت مع الضمانات القانونية المقدمة.
- ✓ وثانيا سياسة إخطار الجهات المختصة بالرقابة عن العمليات المشبوهة.
- ✓ أما ثالثا ضرورة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية وجماعية، وسواء كان التعاون عالمي أو اقليمي، وسواء من خلال الدول أو المنظمات وإصدار تشريعات تساهم في الكشف عن الجرائم[1].

سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة (القمة العالمية للمخدرات) الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة

اعتمد الإعلان السياسي في نيويورك 08-10 يونيو 1998، حيث نص البند 15 من الإعلان تدابير صارمة اتجاه تبييض الأموال خصوصا الناجمة عن المخدرات وأهمية الدعم الدولي والاقليمي ودون الاقليمي، وأوصت بعض الدول التي لم اعد تعتمد التشريعات وبرامج وطنية لمكافحة تبييض الأموال أن تفعلها بحلول 2003، مع ضرورة انشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة مع التحري عليها، وملاحقتها وضبطها ومصادرتها.

(1) عبد العزيز نادر شافي، تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونية والاقتصادية) –الجرائم المتعلقة بأعمال المصاريف–، مرجع سابق، ص 178.

تحقيق التعاون الدولي والمساعدة القانونية، واستحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين من أموالهم غير المشروعة، قصد صيانة النظم المالية الوطنية والدولية، وتقاسم المعلومات وتسليم المجرمين المتورطين وفقا لإجراءات خاصة[1].

المبحث الثاني

التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال

نظرا لجسامة هذه الجريمة وخطورتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمالي، على الصعيد الدولي والصعيد المحلي، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى ضرورة توحيد الجهود لمنع انتشار هذه الظاهرة، وقد تكللت فعلا هذه الجهود بوضع إطار تنظيمي ومؤسساتي فعّال سمح برسم ووضع إطار قانوني وفعّال لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم[2].

وذلك من خلال التعاون الإداري والقضائي بين الجهات القضائية الوطنية والدولية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الدولية المتخصصة[3] في هذه الجريمة ومنعها من الانتشار **(المطلب الأول)**، وتبيان كيفية التعاون الدولي الإداري والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(المطلب الثاني)**.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 41.

(2) VERNIER ERIC, Technique de blanchiment et moyens de lutte, 02éme édition, Dunod, Paris, p 147.

(3) علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 79.

المطلب الأول

التعاون الدولي في إطار هيئات دولية متخصصة

تؤدي العديد من الهيئات دورا عالميا في التعاون مع الدول على تحديد المشاكل ذات الصلة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لذلك سنتطرق إلى عرض أهم هذه الهيئات التي تتمثل في مجموعة العمل المالية الدولية **(الفرع الأول)**، ومكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة **(الفرع الثاني)**، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي **(الفرع الثالث)**، وانشاء مجموعة العمل المالي الدولي للشرق الأوسط وشمال افريقيا **(الفرع الرابع)**، دون أن ننسى الدور الكبير الذي تلعبه لجنة بازل **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

انشاء مجموعة العمل الدولية GAFI

تمّ انشاء مجموعة العمل الدولية GAFI سنة 1989 من طرف الدول 07 الأكثر تصنيعا لوضع ودراسة الإجراءات التب تسمح بمكافحة تبييض الأموال من خلال منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي[1]، كما قرّرت المجموعة السبع بعد مؤتمر عقد بفرنسا في 1997 تشكيل هيئة لمكافحة تبييض الأموال الذي بات يهدد اقتصادياتها.

تتخذ GAFI من باريس مقرا لها، وتضم في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منظمتين دوليتين هما: المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى وجود نحو 21 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والاقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم المنظمات

(1) GEREZ OLIVIER, Le blanchement de l'argent, 02éme édition, Revue banquier, Paris 2003, p 179.

الدولية: صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الأسيوي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[1].

وتعتبر هذه الهيئة الدولية الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة للتعريف بكل النواحي السياسية والترويجية لتبني اجراءات حاسمة لمكافحة تبييض الأموال وحددت لها 03 مهام رئيسية:

1. مراقبة تطور الاعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة لمكافحة تبييض الأموال.

2. مراجعة أساليب تبييض الأموال والتدابير المضادة لها.

3. العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة، وقد بدأت هذه اللجنة بإصدار 40 توصية[2]، عرفت فيما بعد باسم التوصيات الأربعين، واعتمدها الدول الأعضاء سنة 1990، وتشمل هذه اللجنة في عضويتها مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمفوضة الأوروبية ودول مجل التعاون الخليجي[3].

أولا: الإطار القانوني لتوصيات GAFI الأربعين

التوصيات 40 من أهم انجازات مجموعة العمل المالي الدولي منذ انشائها[4].

1. الإطار الموضوعي للتوصيات

يكمن للإطار الموضوعي للتوصيات الأربعين في ثلاثة مهمات أساسية تتمحور فيما يلي:

(1) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 168.

(2) Les quarante recommandations de GAFI.

(3) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، دون ذكر سنة النشر، ص ص:76- 77.

(4) VERNIER ERIC, Op. Cit. P 151.

أ. وضع تصور عام لمجهود المكافحة الدولية لتبييض الأموال، بحيث حثت التوصيات من 01 إلى 30 جميع الدول دون أي تأخير إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق اتفاقية فيينا دون أي قيد أو شرط.

ب. وضع سياسة جنائية وعقابية في الأنظمة القانونية والتشريعات الداخلية حيث دعت التوصيات من 04 إلى 08 جميع الدول إلى تطوير وتحسين أنظمتها القانونية الوطنية للقضاء على تبييض الأموال وفقا لما جاءت به اتفاقية فيينا، لا سيما بتجريم عمليات تبييض الأموال والمباشرة باتخاذ قوانين فعالة يخص تجميد ومصادرات العائدات الاجرامية.

ج. تعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال التوصية 09- 29.

2. الإطار الإجرائي للتوصيات

يتجلى ذلك من خلال المواد من 30 إلى 40 التي تهدف إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتشجيع التعاون الدولي فيما بين السلطات الوطنية على المستويين الإداري والقضائي من خلال ابرام معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ثانيا: تقدير جهود مجهود GAFI

لقد ساهمت جهود مجموعة العمل المالي الدولية في مجال مقاومة ومواجهة جريمة تبييض الأموال مساهمة فعالة، إذا تتفق معظم الأطراف على أن ما تم صدوره من طرف هذه المجموعة، لاسيما التوصيات الأربعون من أهم الأعمال الدولية التي أحدث تغيير جذري لتأكد وتفعيل جهود مكافحة تبييض الأموال خاصة في المجال المصرفي.

ونظرا لاعتراف المجتمع الدولي بخطورة الإرهاب وتدويله إثر أحداث سبتمبر 2001، أضافت هذه المجموعة في أكتوبر 2001، ثماني توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، ليصبح عدد التوصيات الصادرة منها 48 توصية[1]، إضافة فإن قانون الوقاية من تبييض الأموال مستمد من 49 توصية GAFI[2].

الفرع الثاني

مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة

هذا المكتب تابع لمنظمة الأمم المتحدة يساعد الدول على سن قوانين محلية لمكافحة تبييض الأموال، كما يوفر دراسات وتحليل حول أساليب وتقنيات عصابات الإجرام المنظم، يعمل هذا المكتب على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها والمنظمات الإقليمية لتوجيه الجهود نحو مكافحة الإجرام.

والهدف من تأسيس هذا المكتب هو تحسين التجاوب المنظم والشامل للقضايا المرتبطة بالتجار غير المشروع ويتم تنفيذ هذه الاهداف من خلال وظائف أساسية تتمثل فيما يلي:

- الدعم المقدم للحكومات لتبني وتنفيذ الحكومات والبروتوكولات المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة والمخدرات والفساد.
- تقديم الدعم المالي الدولي.
- اصلاح السجون ومكافحة الجريمة، ومكافحة المخدرات والعلاج والرعاية لمحاربة الإرهاب[3].

(1) تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص: 152-155.

(2) عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص ص: 49- 50.

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنشور على الموقع الإلكتروني:
http://ar.m.wikipedia.org/wk/%d%85%AAD8%A7%

الفرع الثالث

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

على الرغم من اعتماد صندوق النقد الدولي على سياسة التثبيت الهيكلي للدول النامية، واعتماد البنك العالمي للإنشاء والتعمير على سياسة التمويل للنهوض باقتصاديات هذه الدول، إلاّ أنهما لم يهملا جانب مكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد أولى كل منهما اهتماما خاصا بمكافحة هذه الجريمة.

أولا: سياسة الصندوق في مواجهة جريمة تبييض الأموال

ظهرت فكرة صندوق النقد الدولي في سنة 1944 أثناء عقد مؤتمر للأمم المتحدة عقد في برينون وودز، فهي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، وهو المؤسسة المركزية في نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء سير العملات التجارية بين البلدان.

قام صندوق النقد الدولي وبتحفيز من مجموعة السبع الكبار G7، بتعزيز تدخله في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمشاركة فعالة من البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية، منذ 11 ديسمبر 2001، وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، ظهرت ضرورة شمولية عمل صندوق النقد الدولي على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[1].

كما قام صندوق النقد الدولي في نوفمبر 2001، بجهود كبيرة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من التدابير وهي:

- ✓ الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية، إضافة التوصيات (40) لمجموعة العمل المالي الدولية المتعلق بمكافحة

(1) علي لعشب، مرجع سابق، ص 82.

تبييض الأموال، وكذا التوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجلات والضوابط والقوانين الملائمة.

- ✓ إنشاء برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقييم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية والأجهزة الجهوية المشابهة لها.
- ✓ تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي بتطبيق سياسة الصندوق، واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية والصرف، واحدة تتكفل بالجوانب المالية والاشراف البنكي والأخرى على مستوى الشؤون القانونية[1].

والجزائر من بين الدول التي انضمت إلى صندوق النقد الدولي في 26 ديسمبر 1963 مانحة 25% من حصتها بوحدة حقوق السحب الخاصة[2].

ثانيا: سياسة البنك الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية والفنية في جميع أنحاء العالم، وينصب تركيزه الأساسي حول مساعدة الدول النامية.

وهذا البنك شارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الفساد، وذلك من خلال لقاء سنة 1998 في واشنطن، وكان ذلك عن طريق رسم البنك الدولي استراتيجيات عدة من أجل مكافحة الفساد:

- ✓ منع الفساد في البرامج التي يمولها البنك.
- ✓ مساعدة الدول التي تطلب البنك من تقليل الفساد.

(1) علي لعشب، مرجع سابق، ص ص: 82- 83.

(2) عزيز والجي، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال- القانون الشامل- المنشور على الموقع الإلكتروني:
http://droit-blogespot/2013/11/b/og:post-5997.htmp:m

تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2015.

- ✓ أخذ الفساد بدرجة أكبر من الاعتبار عند اقراض الدول تصميم واختيار المشروعات.
- ✓ التعاون مع صندوق النقد الدولي.
- ✓ دعم جهود المنظمات الاقليمية الساعية لمقاومة الجريمة الاقتصادية[1].

الفرع الرابع

انشاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا

يعتبر انشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2004 من أبرز الجهود الاقليمية والعربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة فيما يخص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوجهات الدولية في هذا المجال.

نشأت هذه المواجهة في الاجتماع الوزاري الذي عقد في البحرين في 30 نوفمبر 2004، قررت كل من: الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، وريا، تونس، الإمارات، اليمن، تشكيل هيئة اقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي هدفها مكافحة تبييض الأموال[2].

وقد اتفق على تسميتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، على أن يكون مقرها الرئيسي البحرين.

هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذ تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وبالتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما أنه مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى[3].

وتتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي:

---

(1) فاديا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص: 138-139.

(2) بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 136.

(3) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 315.

1. تبني وتنفيذ التوصيات 40 لمجموعة العمل المالي GAFI حول مكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى التوصيات التسعة الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.

2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.

3. التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والاجراءات التي تضمنها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والاجراءات في جميع أنحاء العالم[1].

الفرع الخامس

لجنة بازل

هي لجنة تختص بالأشراف على البنوك في العالم، وتسمى باللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الاشرافية، ومقرّها بازل السويسرية، وتتكوّن من السلطات التي تشرف على البنوك في كل من الدول الصناعية التالية (بلجيكا، كندا، ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولندا، السويد وبريطانيا)، صدرت بتاريخ 12 ديسمبر 1988، بناء على اجتماع اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية.

يهدف اتفاق بازل المنعقد بسويسرا إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي للأموال ذات المصدر غير المشروع[2]، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية اتباع جميع الميادين والتوصيات المترتبة عن لجنة بازل وذلك للقضاء على ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها[3]،

(1) عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة (مصر)، 2008، ص 292.

(2) عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص 224.

(3) محمد سامي الشو، المسؤولية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2001، ص 159.

لاسيما ابعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أي نشاط اجرامي، من خلال تكريس آليات الرقابة البنكية للتعرف على العملاء وحساباتهم المودعة لدى البنوك، بهدف حماية هذه الأخيرة من التوسط في عمليات غسيل الأموال[1].

كما تنادي هذه اللجنة إلى ضرورة مراقبة القوانين واللوائح المعمول بها في نطاق العمليات المصرفية، مع اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحد من مساهمة العملاء في اخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، مع ضرورة ضمان التعاون مع مختلف الهيئات التنفيذية الداخلية، لا سيما الأجهزة الأمنية المسؤولة عن كشف مثل هذا النوع من الجرائم[2].

المطلب الثاني

في إطار التعاون الإداري والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الهدف الحقيقي من وراء ابرام الدول للاتفاقيات الدولية والاقليمية، وانشاء هيئات دولية ووطنية هو السعي إلى تحقيق فاعلية التعاون الدولي، وهذه الآليات أدت بالمشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري إلى اللجوء والاعتراف بمبدأ التعاون الدولي في مثل هذا النوع من الجرائم، لذلك سنحاول إلقاء الضوء على موقف هذا الأخير، ومدى انسجام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع التنظيم القانوني لها[3].

وذلك من خلال تكريس آليات التعاون الإداري **(الفرع الأوّل)** والتعاون القضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

(1) سعيد بن عبد العزيز المرشد، جرائم غسيل الأموال، جامعة الكويت، أكتوبر 1999.

(2) نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 227.

(3) صوفية مزيان، ليندة معوش، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2015، ص 31.

الفرع الأول

في إطار التعاون الإداري

يتعلق ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالنظام المصرفي، فالبنوك والمصارف تعتبر الوسيلة القانونية المتاحة والأكثر أمانا، والتي تمكن المجرمين من الاستفادة من النتائج الاجرامية بصورة تبدو مشروعة، مستغلين في ذلك التطور التكنولوجي وتعقيدات العمل المصرفي، وسعيا لتفادي الاستخدام الاجرامي للنظام المالي في مجال تبييض الأموال، فكذا من الضروري خلق قنوات اتصال بين المؤسسات المالية فيما بينها من جهة، وبين الهيئات الدولية المعنية من جهة أخرى[1].

لذلك سنحاول دراسة تبادل المعلومات والهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات ودور خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا: تبادل المعلومات

يعد جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم، إذ تعتمد على أداء الهيئات والأجهزة الوطنية والاقليمية والدولية المنوطة بها أعمال المكافحة على التبادل السريع والبناء للمعلومات، لذا تحتاج البنوك لمعرفة عميقة وشاملة بشأن الآليات التي تتبع لتبييض الأموال مع الإدراك أنها آليات متغيرة ومعقدة، غالبا ما تنشأ من فكرة احتيالية أو اجرامية تتولد عن معرفة عميقة لصاحبها بالعمل المصرفي إن لم يكن قد لجأ إلى خيرة مصرفية مميّزة للحصول على الفكرة[2].

كما أوجبت التوصية الأربعون أيضا على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة بها تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيرتها الأجنبية، وأن يكون هناك طرق لتسهيل

(1) صوفية مزياني، ليندة معوش، مرجع سابق، ص 31.

(2) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 219.

التبادل السريع وبناء المعلومات التي تتعلق بتبييض الأموال والجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة، ولذلك وفي هذا الخصوص أوجبت نفس التوصية ما يلي:

- ✓ ألاّ ترفض السلطات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة بحجة اشتمال الطلب على نواح مالية.
- ✓ ألاّ تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم السرية أو الخصوصية لرخص تقديم هذا التعاون.
- ✓ أن تكون السلطات المختصة قادرة على اجراء الاستعلامات وكذلك التحقيقات إن امكن، نيابة عن الجهات الاجنبية النظيرة.

وأوجبت التوصية ذاتها على الدول أن تضع القواعد والضوابط اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المختصة يتم استخدامها بالطريقة المصرح بها فقط، وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات[1].

كما تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصائيات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسمها فيما بينها[2].

ثانيا: مصدر المعلومات محل التبادل

لا شك في أن الحصول على الدلائل المفيدة لاكتشاف جرام تبييض الأموال، مسألة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، تكون أساليب وتقنيات مبيّضي الأموال، لا بد من أن تتضمن كل ما من شأنه منع اكتشاف مصدر أموالهم، بما فيها الطرق العلمية الحديثة والتي من طبيعتها التعقيد وصعوبة اكتشافها وتكم مصدر المعلومات محل التبادل حول أنشطة تبييض الأموال فيما تفرزه المؤسسات المالية، والمصرفية في كل دولة وأيضا ما تقدمه السلطات المختصة

(1) التوصية رقم 40 الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية.

(2) وائل أنور بنداق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 393.

والتي تتولى الإشراف والرقابة على تلك المؤسسات، وكذلك وحدات مكافحة تبييض الأموال وكذلك منظومة البنوك المركزية[1].

ثالثا: الهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات

نصت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية على ضرورة تحديث وتطوير المصادر الخاصة بالمعلومات، كما أكدت على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة، وتحويل السلطات الدولية صلاحية جمع وتوزيع المعلومات بشأن آخر التطورات المتعلقة بتقنيات تبييض المعلومات[2].

1. وحدات المعلومات المالية:

تعد وحدة التحريات المالية إحدى الهيئات التي يتم على مستواها جع المعلومات وتحليلها ومعالجتها، حيث نصت على الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال على ضرورة إنشاء وحدة مركزية على المستوى الوطني لجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وهو ما أخذت به معظم الدول[3].

وأوجبت التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي على كل دولة، أن تقوم بإنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال او تمويل الإرهاب المحتملة[4].

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 193.

(2) تانية حشماوي، مرجع سابق، ص 153.

(3) عزيز والجي، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال– القانون الشامل– المنشور على الموقع الإلكتروني:
http://droit-blogespot/2013/11/b/og:post-5997.htmp:m
تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2015.

(4) أنظر التوصية رقم 26 من التوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية.

2. دور مجموعة أجمونت في تبادل المعلومات:

بعد مشاورات واتصالات جرت بين ممثلي في الاجتماعات التي تعقدها مجموعة العمل المالي، تمّ في عام 1990 انشاء مجموعة أجمونت تضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات من مكافحة تبييض الاموال من 89 دولة حتى سنة 2002[1].

تعتبر هذه المجموعة مجال للتبادل العلمي لخلايا الاستعلام ويتمثل هدف المجموعة في توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم كله من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال مكافحة وتمويل الإرهاب وتسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال[2].

حدّد فريق العمل القانوني في مجموعة أجمونت الإجراءات المطلوبة للانضمام إليها، عندما تبين لأحد أعضاء الفريق أن هيئة تتولى مكافحة تبييض الأموال وتستوفي الشروط المطلوبة منها، وتستجيب لشروطها ومهمته بالعمل داخل هذه المجموعة، حيث يطلب من المسؤول في الهيئة ملئ طلب المعلومات، وارفاقه بالوثائق الداعمة، وارساله إلى فريق العمل في المجموعة، ويتم الرد بالرفض أو القبول خلال الاجتماع الدوري السنوي.

والمهمات الأساسية لمجموعة أجمنوت هي البحث عن الوسائل التي تعزّز التعاون الفاعل بين أعضائها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج يشتبه أنها على علاقة بنشاط اجرامي[3].

---

(1) عزيز والجي، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال– القانون الشامل– المنشور على الموقع الإلكتروني:
http://droit-blogespot/2013/11/b/og:post-5997.htmp:m
تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2015.

(2) أحمد عمارة فرانسيس، خلية معالجة الاستعلام المالي، منشور على الموقع الإلكتروني:
contact@mf.ctt.gov.dzwww.mf-ctt.gov.dz

(3) عبد العزيز نادر الشافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 339.

3. إدارة فو باك التابعة للإنتربول:

في بداية الثمانينات القرن الماضي، قامت منظمة الشرطة الدولية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL سنة 1993، بإنشاء خلية متخصصة في محاربة تبييض الأموال تتمثل في مجموعة فو باك التي تعمل بشكل موع على تعميم عمليات الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية المختلفة، كما تعمل بتتبع العائدات الغير المشروعة والحجز عليها مصادرتها.

كما عمل ذات الجهاز المختص على تطوير عدة دراسات حول النشاط التبييضي لعصابات المافيا، مما أدى إلى إيقاظ التشريعات الوطنية والدولية[1].

قد أصدرت هذه الإدارة دراسة تتعلق بمتطلبات وامكانيات التعاون الدولي على الصعيد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج[2].

رابعا: خلية معالجة الاستعلام المالي

على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، اجتمع مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001، ومن بين توصياته وجوب انشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك تمّ في الجزائر انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي أو CTRF رغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002[3]، لكن تنصيبها الفعلي لم يلتحق إلاّ في أواخر سنة 2004.

(1) VERNIER ERIC, Op. Cit. P 144.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 195.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 02-27 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 30، الصادر سنة 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ع 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

كما تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الاجرامية، فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

الفرع الثاني

في إطار التعاون القضائي

أصبح التعاون القضائي فيما بين الدول ضرورة ملحة لمواجهة عمليات تبييض الأموال على نحو يتكامل مع القوانين الداخلية للدول، ولم يعد ينظر إلى ذلك التعاون باعتباره أنه يخلق سيادة فوق الدول بقدر ما أصبح يعني التعاون بين دول ذات سيادات مختلفة مستقلة تهدف جميعها إلى تفعيل عمليات المكافحة لهذه الجرائم، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس جملة من الآليات مسايرة منه للجهود الدولية حتى لا يكون هناك تعارض بين القانون الداخلي للدول والاتفاقيات التي تبرمها في هذا الصدد[2].

أولا: طلبات التحقيق

هي اجراء تحريات عن الجريمة أو اجراءات تحقيقات مشتركة، فإن هذا يدخل ضمن المساعدات القانونية المتبادلة[3].

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر الدول الأطراف على ان تقدم بعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 من هذه الاتفاقية، وكذلك فقد أجازت هذه الاتفاقية أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا للمادة 03 لأي من الأغراض التالية:

(1) تصريح رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة الشروق، الصادرة في 18 جوان 2007، ص 07.

(2) صوفية مزياني، ليندة معوش، مرجع سابق، ص 37.

(3) حياة سواق، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2012، ص 64.

- أخذ شهادات لأشخاص أو اقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائية.
- اجراء التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو تتبع أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ومن أجل مكافحة تبييض الأموال، فإن الاتفاقية لم تسمح لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تمنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 07 من الاتفاقية بحجة السرّية[1].

ثانيا: الإنابة القضائية الدولية

هو طلب الحصول على بينة موجودة على أرض دولة أخرى يجري بندب سلطات تلك الدولة للحصول عليها[2]، وبصفة أخرى، يقصد بالإنابة القضائية الدولية قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوبة منها لاتخاذ اجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق، أو من اجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها[3].

ثالثا: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أهم المسائل التي تبنى عليه العلاقات الدولية في مجال التعاون القضائي، والذي بمقتضاه تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم على اقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها

(1) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 159.
(2) حياة سوافي، مرجع سابق، ص 64.
(3) صوفية مزياني، ليندة معوش، مرجع سابق، ص 40.

القانوني والقضائي محاكمة ذلك الشخص أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك[1].

وفيما يخص اتفاقية فيينا فهي عالجت موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الاموال وغيرها من جرائم المخدرات في أساسياته على نحو متكامل يستجيب إلى ثلاثة اعتبارات:

1. اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.
2. الأخذ في الاعتبار بالتشريع الوطني.
3. تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم[2].

رابعا: مصادرة المتحصلات الإجرامية

لقد نال موضوع مصادرة المتحصلات الإجرامية جانبا كبيرا من اهتمام الاتفاقيات الدولية، وهو أمر طبيعي، حيث تضمن عوائد الإجرام استمرار الجريمة عن طريق تمويلها، لذلك كان من الضروري إلزام الدول من أن تبسط اجراءات تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات التي على اقليمها لمصلحة الدول المتضررة من هذه الجرائم.

تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات لفعالة التي تساهم في تعزيز قدوة نظم العدالة على التصدي لهذه الجريمة، وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين فضلا على أنها تشمل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال بشكل خاص[3].

(1) تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص 330.

(2) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 1999، ص 109.

(3) صوفية مزياني، ليندة معوش، مرجع سابق، ص 42.

الفصـــل الثانـــي

آليات مكافحة جريمة غسيـل الأموال علـــى المستـــوى الداخلـــي

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الداخلي

بعد تكاثف وتعدد الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وفي مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة، وجهود الاتحاد الأوروبي، وجهود بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، نتيجة للآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصاديات الدول بشكل خاص، وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، حاولت الكثير من البلدان وخصوصا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها الأصلية، والتطبيق الفعلي للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في هذا الإطار.

الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة، نتيجة الكثير من الأسباب والظروف التي مرت بها، لذلك بذلت العديد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذا اصدار من نصوص تشريعية وتنظيمية عديدة تجرّم الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة والمكافحة والتي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

عرفت الجزائر آليات خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال قبل صدور القانون الخاص بها وهو القانون رقم 05-01 **(المبحث الأول)**، ونظرا لعدم فعالية تلك الأحكام وعدم مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجيا التي عرفها العالم، وتأثير المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الاقتصادية الجزائرية، وإلزامها بأن تكون المنظومة القانونية الجزائرية متماشية مع المنظمة العالمية، أدى كل هذا إلى إعادة النظر في التشريعات الداخلية، ومن أبرزها صدور القانون رقم 05-01 الذي يعتبر الانطلاقة الحقيقية لمواجهة هذه الجريمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال قبل صدور القانون رقم 01-05

إنّ استراتيجية مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي عملية معقدة، تبدأ من مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة، وصولا إلى الجانب الردعي للحد منها، ومن أهم ملامح المواجهة التشريعية هو العمل أولا على تجريم هذه الظاهرة، وكان لزاما على المشرع الوطني أن يحد تكييفا عاما لهذه الجريمة[1]، من خلال القواعد العامة لقانون العقوبات **(المطلب الأول)** ثم ادراجها ضمن قوانين خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال في نصوص قانون العقوبات الجزائري

في غياب قانون خاص بتجريم تبييض الأموال طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فقد تم إعطاء تكييفا قانونيا لها[2]، وبالنظر إلى النصوص الجنائية القائمة نحاول أن نلقي الضوء حول مدى مطابقة بعض الأوصاف الجنائية التقليدية على هذه الأنشطة الإجرامية غير المشروعة من أجل استيعاب هذه الجريمة، بوصفها من قبيل المساهمة التبعية **(الفرع الأول)**، أو باعتبارها من قبيل جريمة الإخفاء **(الفرع الثاني)**.

(1) مختار شيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة (الجزائر)، 2004، ص 62.

(2) تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الأول

مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية

إذا كانت صورة المساعدة في الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية، تأتي من بين صور المساهمة الجنائية الأخرى مثل: التحريض والاتفاق، والتي تعتبر من أكثر الصور انتشارا في نشاط تبييض الأموال إلى جانب الأشخاص المتورطين فيه.

فإن المساهمة الاحتمالية تعد بحق الصورة التي يتصور وقوعها في كافة أنواع الجريمة، نظرا لعدم وجود حاجة إلى تجريمها بنصوص خاصة، منها بطبيعة الحال جريمة تبييض الأموال.

يبدو أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة، إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم او تسهيل وقوعها على الأقل، وبهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالإتجار في المخدرات، السرقة)، مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه، ورغم هذا فإن اعتماد جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية يكون قاصرا وذلك للأسباب التالية:

- فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا، أو على الأقل مزامنا لوقوع الجريمة الأصلية.
- الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمتها بنظر إلى جريمة تبييض الأموال أو استخدام العائدات لكونها واقعة خارج حدود إقليمها[1].

المصاريف التي تقوم باستقبال الأموال من مصادر مشبوهة على شكل ودائع، تعمل على تحويلها أو استثمارها، تحد نوعا من الشرعية على هذه الأموال، بحيث تمكن أصحابها من استعادتها بعد إزالة كل الآثار عن مصدرها الإجرامي، وهي بهذا الفعل لا تختلف عن المساهم

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 15.

المتبعي في الجريمة الأصلية الذي يتكفل بإخاء آثار الجريمة بعد ارتكابها من طرف الفاعل الأصلي[1].

بهذا المعنى يمكن اعتبار عمليات تبييض الأموال من قبل المساهمة التبعية، التي تقع تحت طائلة التقديم المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني

مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل جريمة الإخفاء

من بين الجرائم التي صنفها قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على المال هي جريمة أو جنحة إخفاء الأشياء، والأموال الناتجة من جناية أو جنحة، المنصوص عليها في المواد 387 و388 من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 1/387 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "**كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ناتجة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج**".

الواضح من صياغة هذا النص أنّ جريمة الإخفاء تقترب كثيرا من أشكال جرائم تبييض الأموال، ولم تكن مسألة تكييف هذه الجريمة بأحكام جريمة الإخفاء قاصر فقط على المشرع الجزائري، بل لجأت إلى مثل هذا التكييف الكثير من التشريعات العربية والغربية مثل مصر.

الواقع أنّ جريمة الإخفاء هي جريمة تبعية تستوجب وقوع جريمة تبييض الأموال التي تعد هذه الأخيرة من بين الجرائم التبعية.

---

(1) منصور رحماني، القانون الجنائي للأعمال، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 15.

(2) أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يبدو من خلال ذلك إمكانية ملاحقة المجرمين في أعمال تبييض غير المشروعة طبقا لوصف الإخفاء طالما أنّ الأموال ناتجة عن جناية أو جنحة[1].

وسّع المشرع في هذا التكييف من دائرة العقاب، ويلاحق حيازة الاموال غير المشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال[2].

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري فإنه يعتبر تبييضا للأموال[3]:

- كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات.
- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشك عائدات اجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(1) المادة 387 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق,

(2) حياة سواقي، مرجع سابق، ص 16.

(3) المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المواجهة التشريعية عبر نصوص قانونية خاصة

بهدف التصدي لكل محاولة تؤدي إلى تبييض الأموال غير النظيفة عبر المسارات الشرعية كان من الضروري إيجاد إطار قانوني يرمي إلى القضاء على الأنشطة، وتنبُها من الجزائر بخطورة جريمة تبييض الأموال وضعت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية[1] الخاصة، فكانت البداية بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والمتعلق بجرائم الصرف **(الفرع الأول)**، ثم قانون المالية لسنة 2003 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بموجب الأمر الخاص بتشريع وبتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال رقم 96-22 المعدل والمتمم

يشكل هذا الأمر أساسا قانونيا هاما للتصدي لعمليات تبييض الأموال بالرغم من أن نصه لا يشير مباشرة وصراحة إلى ذلك[2]، وطبقا للمواد 01، 02، 04 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، فإنّ جرائم الصرف قد تنصب على الأموال، ويقصد بالأموال النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو حتى القيم[3].

(1) علي لعشب، مرجع سابق، ص 67.

(2) نبيل صقر، وعز الدين قمراوي، مرجع سابق، ص 71.

(3) أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ع 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003، ثم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

غير أنّ هذا الأمر لا يشير بشكل مباشر وصريح إلى عملية تبييض الأموال، باعتبار أنّ الأموال غير المشروعة لدى دخولها عبر المسارات المختلفة قصد تبييضها وتنظيفها أو انتقالها من دولة إلى أخرى دون مقابل يترتب عن ذلك مخالفة التشريع المتعلق بالصرف.

ليعدّل هذا الأمر سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 الذي تمّ تعديله سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-03 الذي تضمن توسيع مجال مخالفة قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال وتدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع تعزيز مكافحة افساد وتبييض الأموال[1].

وإضافة إلى ذلك، فإنّ المشرع قد جرّم التصريح الكاذب للأموال المودعة لديها أي مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف[2].

كان يهدف إلى ادخال تعديلات أو بعض التوضيحات لنصوص الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويتجلى جديد نصوص أحكام هذا الأمر في:

- فرض جزاءات أكثر صرامة على تلك التي كانت مطبقة في القانون القديم لمدة الحبس تتراوح ين سنتين إلى خمس سنوات، فضلا عن نشر الحكم القاضي بالإدانة في عدة جرائم.
- إدخال توضيحات فيما يتعلق بالجهات القضائية المختصة، وطرق ممارسة الدعوى العمومية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

(1) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2013، ص ص: 100-102.

(2) عبد العزيز عياد، تبييض الأموال القوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومعالجتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 35.

- تعزيز دور بنك الجزائر، ففي ظل القانون حدد لوزير المالية صلاحية منع ورفع أجراء المنع لكل من ارتكب مخالفة منصوص عليها في نصوص هذا القانون.

بينما مدد الأمر رقم 03-01 هذه الصلاحية إلى بنك الجزائر وممثليه المؤهلين لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني

بموجب قانون المالية لسنة 2003

وردت ضمن ترتيبات هذا القانون جملة من التدابير تتعلق بتبييض الأموال خاصة المواد من 104 إلى 109، حيث جاء في أحكام المادة 104 عدم الاحتجاج والتمسك بمبدأ السر البنكي والسر المعني أمام خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

من ناحية أخرى منح هذا القانون لهذه الخلية إمكانية تأجيل بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة لدى حساب كل شخص معنوي أو طبيعي محل شك كبير تتعلق بتبييض الأموال، ولا تتعدى مدة هذه التدابير 72 ساعة إلاّ بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة[3].

ألزمت المواد من 107 إلى 109 الهيئات المخولة القيام بعمليات الوساطة المتتالية أو ما يماثلها تبليغ الخلية وسلطات الرقابة التابعة إليها بهوية مسيريها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبهة فيها، فضلا عن الحرص على التأكيد باستعمال وثائق رسمية موثوق منها من هوية الحقيقة لزبائنهم العائدين، ومن مصدر ووجهة الأموال وموضوع الصفقات التي تمر عبر كتاباتهم الحسابية وإعلام الخلية بأي عملية ذات مبلغ حدودي وإجمالي معتبر بالنظر إلى الزبون المعني، مع الاحتفاظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات.

---

(1) تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص ص: 258- 259.

(2) علي لعشب، مرجع سابق، ص 70.

(3) تانية حمشاوي، مرجع نفسه، ص 260.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بعد صدور القانون رقم 05-01

لقد حثت اتفاقية فيينا وكذا معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تلتها على إرساء البيان القانوني التوجيهي في القوانين العقابية الداخلية للدول، بغرض التمكن من مراقبة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وملاحقة مرتكبيها من الاستفادة من العوائد الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية[1]، ولأن المنظومة القانونية الجزائرية كانت فارغة من ذلك، فقد اضطرت السلطة التشريعية إلى اصدار قانون مستقل خاص بجريمة تبييض الأموال بدلا من اخضاعه لقانون العقوبات، والعمل بقاعدة الخاص يقيّد العام والذي نظّم هذه الجريمة تنظيما دقيقا ومفصلا، أخذا بعين الاعتبار مختلف أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر **(المطلب الأوّل)**، كما حدّد وبصفة صارمة مختلف العقوبات المطبقة في مثل هذه الجرائم سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور القانون رقم 05-01 في مكافحة جريمة تبييض الأموال

صدر القانون رقم 05-01 المنظم لعملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، لاستكمال التدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم، لا سيما بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أفريل 2004.

الهدف من هذا القانون هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان "محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وقد تضمن

(1) تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص 161.

(2) قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

هذا القانون ستة وثلاثون مادة، موزعة على ستة فصول **(الفرع الأوّل)**، لكن دون أن يعرّف لنا هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**، لكن تبقى الأحكام الموضوعية لها مستمدة دائما من قانون العقوبات **(الفرع الثالث)**، وقد ترتب عن هذا القانون الجديد إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

محتوى القانون رقم 05-01

تضمن الفصل الأول خمس مواد، أوضحت وعرّفت تبييض الأموال، وكذا تمويل الإرهاب، وحدّدت بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بها كالأشخاص والأموال الخاضعين لهذه الجريمة[1].

وتضمن الفضل الثاني الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم التأكيد على دور المصارف والمؤسسات المالية في مكافحة الظاهرة من خلال[2]:

- إجبارية دفع كل مبلغ يفوق ما تم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المصرفية والمالية.
- التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر حفظ سندات أو قيم ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى عن طريق تقديم وثائق ثبوتية رسمية أصلية سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا.
- الاستعلام حول مصدر الأموال وحصتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أو إذا تمت

(1) المواد من 01 إلى 05 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المواد من 06 إلى 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العملية في ظروف من التعقيد وبدون مبررات وإرسال تقارير سرية إلى الهيئات المتخصصة عند اكتشاف أن العملية مشبوهة.

- توفر المصاريف والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن غسيل الأموال وتحويل الإرهاب والوقاية منها.
- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والأخرى المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بعد تنفيذ العملية.

تضمن الفصل الثالث عمليات الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، حيث منح لهيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها، حيث أنه:

- يجب أن تكون المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة سرية.
- جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة عند وصول الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة.
- يمكن الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة من طرف الهيئة المتخصصة، على تنفيذ أي عملية مصرفية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما يمكن إبقاء هذا الاعتراض بعد المدة المحددة في حالة الحصول على قرار قضائي.
- تخضع لواجب الإخطار بالشبهة كل المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن المهن الحرة المنظمة وتقوم في

(1) المواد من 15 إلى 24 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال.

- ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، وتبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين يمتهنون المهن الحرة المنظمة.

- يجب ارسال تقارير سرية عاجلة إلى الهيئة المتخصصة من طرف مصالح الضرائب والجمارك فور اكتشافها وجود أموال مشبوهة موجهة لتمويل الإرهاب.

- لا يمكن التحجج بمبدأ السر المهني أو المصرفي عند التعامل مع الهيئة المتخصصة كما يعفي المبلغون بحسن نية من أي شبهة، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

أمّا الفصل الرابع فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أنّ غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود[1]، فنص على أنه: "**يمكن في إطار مكافحة غسيل الأموال لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تبلغ المعلومات وتتعاون مع الهيئات المكلفة بمراقبة المصاريف والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل واشتراط خضوع هذه الهيئات للسر المهني، وشرط أن لا يمس هذا التبليغ السيادة والأمن الوطني او النظام والمصالح الأساسية للجزائر**".

بينما تضمن الفصل الخامس مجموعة من الأحكام الجزائية[(2)]، والتي تنص على غرامات مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 5.000.000 دج للمخالفين والتي تهدف إلى ما يلي[(1)]:

(1) المواد من 25 إلى 30 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المواد من 31 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.
- إلزام الأشخاص المكلفين بالأخطار بإبلاغ الهيئات المتخصصة بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- منع الأشخاص المكلفين بالإخطار من إنشاء الأسرار وردعهم عن ابلاغ أصحاب الأموال والعمليات محل الإخطار.
- إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تحت طائلة المتابعة الجزائية.

كما تضمن الفصل السادس من هذا القانون الأحكام الوقائية، حيث تمّ بموجبه إلغاء المواد 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهي المواد المتعلقة بترتيبات ذات صلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم تعويضها في هذا القانون[2].

الفرع الثاني

تعريف جريمة تبييض الأموال في قانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري غسيل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال، وكذا آليات مكافحتها، وقد نصت المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري بأنه تعتبر تبييض للأموال ما يلي:

(1) علي لعشب، مرجع سابق، ص 74.

(2) مرجع نفسه، ص 78.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.
- اكتفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذبك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات اجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

هذا التعريف هو نفسه الوارد في المادة الأولى في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

لنلاحظ أنه قد ركّز المشرع الجزائري على الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال وتحديد آليات مكافحتها، وقد أدخل المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم بالقانون العقوبات الجزائري[1].

(1) علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 23.

الفرع الثالث

البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

مع صدور قانون الإطار بشأن مكافحة تبييض الأموال أصبحت هذه الأخيرة لها صفة جريمة جنائية مستقلة عن غيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى التي كانت توصف بها مثل وصف من قبيل جريمة الإخفاء، وهذا ما أدى بنا إلى دراسة قانونية تحليلية خاصة لهذه الجريمة والتي تقضي توافر ثلاث أركان: ركن شرعي **(أولا)**، وركن مادي **(ثانيا)**، وركن معنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له، ويقرر له عقوبة أو تدابير من تدابير الأمن استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى، وعدم خضوع السلوك لسبب من أسباب الإباحة فالجريمة سلوك غير مشروع، وهو يكون كذلك متى كان القانون يجرمه والصفة غير المشروعة تعتبر ركنا في الجريمة[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل في السلوك الإجرامي، بحيث نصت المادة 389 مكرر على 04 صور:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها وتتمثل في شراء عقارات أو مصوغات أو لوحات أو غير ذلك من النقود المتحصلة.

2. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

3. اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها وذلك عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث.

(1) علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 101.

4. المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه، وقد جاء ذلك بنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في اخفاء طبيعتها أو تمويلها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها[1].

وترى أن كل من نقل وتحويل الأموال يشكل سلوكا اجراميا يؤدي إلى قيام جريمة تبييض الأموال، ويرمي كلا الطرفين في الأساس إلى المساعدة بين مصدر الأموال والإخفاء والتمويه للمصدر الأصلي[2].

فهذا يعد ركنا أساسيا لتكوين الجريمة يتمثل في الفعل المادي المتعلق بحيازة المتهم للمال أو الشيء موضوع الجناية أو الجنحة، هنا يتحقق العنصر أو الركن المادي للجريمة[3].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال جريمة قصدية، تتطلب توفر القصد الجنائي[4].

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة العلاقة النفسية القائمة بين الجاني وماديات الفعل المجرم، فالركن المعنوي إذن هو العنصر النفسي الذي يتحكم في السلوك الاجرامي، ويوجهه لتحقيق الغاية الإجرامية والأصل أن: لا جريمة إلا بركن معنوي، بحيث يكون هذا الأخير متمثلا في إرادة الجاني، التي متى إذا توجهت إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة عن الركن

(1) المادة 389 مكرر من الأمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(2) DUPUIS- DANONE et MARIE CHRISTINE , Finance criminelle, 2éme édition, Paris, 2002, p 50.

(3) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 78.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 424.

المعنوي خطأ غير عمدي، أمّا متى أرادت الإرادة الآثمة للجاني تحقيق السلوك والنتيجة معا، كنا أمام ما يعرف بالقصد الجنائي[1].

ويقصد بالقصد الجنائي العلم والإرادة، أي العلم بأن ارتكاب هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، والإرادة أي اتجاه نية الفاعل إلى الحاق أضرارا وإدراكه بأن هذا الفعل يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع

إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات، والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الأخرى، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (Cellule de traitement du renseignement financier)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002[2]، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط[3].

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم التنفيذي على إنشاء هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية لمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص: 51- 52.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-27 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ع 30، الصادر سنة 2002.

(3) سعيد الشرنة، ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 126.

اختيارهم حسب كفاءاتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أمّا بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أولا: صلاحيات ومهام خلية الاستعلام المالي

تنص المادة الرابعة من المرسوم على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي[1]:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة من عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 02-27، مرجع سابق.

- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في أنجاز مهامها، وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.

ثانيا: مصالح خلية الاستعلام المالي

قد خصص لخلية الاستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها وهي[1]:

- ✓ **مصلحة التحقيقات والتحاليل:** المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.
- ✓ **المصلحة القانونية:** مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.
- ✓ **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات:** مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية.
- ✓ **مصلحة التعاون:** مكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين (02) بالدراسات، وقد تم انشاء هذه المصالح الأربعة بموجب القرار المشترك الصادر بتاريخ 28 ماي 2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية.

(1) عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 54.

ثالثا: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث مراحل متتابعة وهي: مرحلة الإخطار بالشبهة ومرحلة فتح التحقيق ومرحلة المتابعة القضائية.

1. مرحلة الإخطار بالشبهة:

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية ان تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، ولذا وجب على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، والذي نص عليهم القانون[1]، التصريح والإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم والمتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة والعملية محل الشبهة بتحديد تاريخ وطبيعة الأموال ودواعي الشبهة.

بالإضافة إلى توقيع المصرح، والذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، وبه تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، ويمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل[2].

(1) المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

(2) عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 55.

2. مرحلة التحقيق:

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس، وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداء بمبدأ السير المهني أو المصرفي في ذلك.

3. مرحلة المتابعة القضائية:

بعد معالجة التصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها والذي تحيله بدورها إلى النائب العام، ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي، والأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر هي:

- محكمة الجزائر العاصمة.
- محكمة وهران.
- محكمة قسنطينة.
- محكمة ورقلة.

حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة الذكر[1].

(1) سعيد الشرنة، مرجع سابق، ص 129.

رابعا: الحصيلة الأولية لنشاط خلية الاستعلام المالي

قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإحصاء 575 تصريح بشبهة غسيل الأموال لغاية بداية سنة 2010 يتم التحقق بشأنها ومعالجتها، بعدما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009، وتوجد من بين هذه التصريحات ثلاث (03) قضايا على مستوى العدالة تم احالتها منذ عام 2002، تاريخ انشاء هذه الخلية[1].

حيث نظرت الجهات القضائية في اثنين (02) منها، وذلك بمحكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، الأول تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار والذي خلق ثغرة مالية كبيرة تقدر بـ 220 مليار سنتيم، وقد أدين المتهمون الرئيسيون في القضية بعشر سنوات سجنا نافذا، كما أصدرت أوامر دولية للقبض على المتهمين الفارين.

أمّا القضية الثانية فتتعلق بالتعاملات المشبوهة لمؤسسي البنك التجاري والصناعي والذين قاموا بتحويل أموال ضخمة للخارج في إطار عمليات مشبوهة، وقد ادين فيها عشرة (10) متهمين بأحكام متفاوتة، وتستعد الجهات القضائية للنظر في قضية ثالثة تتمثل في تهريب أموال ضخمة لبلد أوروبي، وتتعلق القضية بأشخاص قاموا بفتح حسابات مالية بنكية بمبالغ ضخمة بالإضافة إلى قيامهم بتحويلات مشبوهة من وإلى الخارج[2].

بالموازاة مع ذلك تستعد خلية الاستعلام المالي في الشروع في عمليات تحصيل الأموال المحولة الى الخارج بطرق غير قانونية أو غير شرعية، وهي حاليا محل تحقيق ومن بينها المشاريع الكبرى في مجال الهياكل القاعدية والمنشآت مثل: الطريق السيار "شرق–غرب"، والصفقات المشبوهة لسوناطراك، إلى جانب قضايا تخص قطاع الصيد البحري مثل: السماح

(1) سعيد الشرنة، مرجع سابق، ص 130.

(2) مراد حامد، إيداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض أموال لدى مصلحة خلية الاستعلام المالي، جريدة الجزائر نيوز، بتاريخ 14 أوت 2009.

لشركة تركية بصيد التونة الممنوع صيده في الجزائر، وهي بانتظار الضوء الأخضر من العدالة والتي تحدد قيمة الأموال التي تم تبديدها واستغلالها في صفقات مشبوهة لغسيل الأموال[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

الأصل أنّ معظم الجرائم الجنائية تستمد ركنها الشرعي من نصوص قانون العقوبات، إلا أن هذا لا ينفي وجود جرائم منصوص عليها من خلال القوانين الخاصة، ومثال ذلك جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية والواردة في المادة 34 و31 من القانون رقم 05-01 المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وجزاء الجرائم الواردة في المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتختلف هنا الجزاءات باختلاف وضعية الشخص سواء كان طبيعيا **(الفرع الأول)**، أو شخصا معنويا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

هم مسيّرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وهناك قد تكون جريمة الإخلال بالتدابير الواردة في المادة 34 من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ارتكبت دون نية تبييض الأموال، أو ترتكب بنية تبييض الأموال، والجزاء في كلتا الحالتين مختلف، كما ذكرنا سابقا فإنها جريمة عمدية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى اعتبار الإخلال بالتدابير الوقائية محالة

(1) خلية الاستعلام المالي تنتظر الضوء الأخضر لاسترجاع أموال محولة، جريدة الخبر بتاريخ 02 فيفري 2010.

لارتكاب جريمة تبييض الأموال، فإن اعتبرناها محاولة لتبييض الأموال فإننا نكون أمام ازدواجية الجزاء وازدواجية الوصف[1].

أولا: في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

نكون هنا أمام جريمة الإخلال بالتدابير الوقائية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ويعاقب عليها بالعقوبات الواردة في نفس المادة، وهي عقوبات مالية أو غرامة حددها المشرع بسقف أعلى يتمثل في 10.000.000 دج سقف أدنى يتمثل في 500.000 دج (الأمر رقم 12-02) المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 فقد كانت تتراوح بين 50.000 و10.000.000 دج، هذا ما يعبر عن إصدار المشرع على مكافحة هذه الجرائم.

ثانيا: في حالة تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

إذا تعمد الشخص الطبيعي الإخلال بالتدابير الواردة في المواد 07، 08، 09، 10 مكرر2 و14 من القانون رقم 05-01 بنية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب سواء مع وقوعها نكون بصدد جريمة تامة لتبييض الأموال او مع عدم وقوعها، فنكون امام محاولة لتبييض الأموال ووفقا لنص المادة 389 مكرر1 من القانون المتضمن قانون العقوبات، فإنه يعاقب على المحاولة أو الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، والركن المعنوي، هنا يتكون من قصد جنائي عام هو العمد وقصد جنائي خاص هو نية تبييض الأموال او تمويل الإرهاب.

أمّا الجزاء الذي يطبق في هذه الحالة فإنه يتمثل في العقوبة الأصلية الواردة في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المتمثلة في:

(1) نبيلة تومي، لتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2007، ص 55.

- التبييض البسيط وعقوبته الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج.
- التبييض المشدد وعقوبته الحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

تمثل ظروف التشديد في: الاعتداء، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامي، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، وهذا الظرف الأخير ينطبق على جرائم الاخلال بالتدابير الواردة في المادة 34 من الأمر رقم 12-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه فيأخذ نفس العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة.

تنص المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات على امكانية الحكم على الجاني بأحد العقوبات التكميلية أو أكثر والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال[1].

فيجوز الحكم بعقوبة منها أو أكثر، وفقا للمادة 09 من قانون العقوبات وإن كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأقل بموجب المادة 389 مكرر6 من قانون العقوبات[2].

(1) نص المشرع على مصادرة الأموال محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة كتدبير في المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم جمع بين العقوبة التكميلية وتدابير الأمن.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 409.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-16 من حيث الجزاء، وقانون الاجراءات الجزائية رقم 04-15 من حيث الإجراء[1]، حول فكرة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه.

فقد فرضت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وخاصة التطور المذهل الذي عرفته الحياة الاقتصادية ودخول الجزائر اقتصاد السوق وازدياد عدد الأشخاص المعنوية ضرورة الاخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا حماية للاقتصاد والأمن الوطني[2].

نصت المادة 02/34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعدلة بموجب الأمر رقم 12-02 على أنه: "**يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000دج، دون الإخلال بعقوبات أشد**".

لكن الفقرة الأولى نصت على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية علما أن المؤسسات المالية لا تستغرق البنوك[3]، فكان من الأجدر على المشرع ذكر البنوك إلى جانب المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، علما أنه قبل تعديل هذه المادة ذكر المشرع في خاص الفقرة الاولى كل من البنوك والبنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

(1) أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال)، مرجع سابق، ص 409.

(3) نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 57.

كما رأينا سابقا مع الشخص الطبيعي فإن الشخص المعنوي والمتمثلة هنا في البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية كذلك فإنها تتحمل المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالتدابير الوقائية عمدا سواء مع نية تبييض الأموال أو دون توفر النية في تبييض الأموال، وهذا ما يضعنا أمام حالتين:

أولا: في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

نكون هنا أمام جريمة قائمة بحد ذاتها وهي جريمة الإخلال بالتدابير الوقائية والخاصة بالتحقق من هوية العميل، وكذلك الإخلال ببعض الإجراءات الواردة في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ويعاقب عليها بالعقوبات الواردة في نفس المادة وهي غرامة حددها المشرع بـ 10.000.000 دج كحد أدنى و50.000.000 دج كحد أقصى.

علما أنّ هذه الغرامات معدلة بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01، فقد كانت قبل التعديل تتراوح بين 1000.000 دج و5000.000 دج.

ثانيا: في حالة ما إذا تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

هنا يكون البنك فاعلا أصلي في جريمة تبييض الأموال، فإن لم تكتمل هذه الجريمة نكون أمام محاولة لتبييض الأموال، وباعتبار أن الشروع أو المحاولة يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهذا بموجب المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات تتمثل في:

- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وهي الغرامة والتي لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2، أي أنهما لا تقل عن 12.000.000 دج بالنسبة للتبييض البسيط، كما لا يجب ألا تقل عن 32.000.000 دج للتبييض المشدد، وهذا الوصف الأخير هو ينطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

بالإضافة إلى الغرامة يعاقب الشخص المعنوي بالمصادرة والتي ترد على الممتلكات والمعدات التي تم تبييضها، الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو مصادرة قيمة المال محل الجريمة في حال تعذر ضبط المال محل المصادرة.

- العقوبات الماسة بنشاط البنك وحيادته وتتمثل في المنع من ممارسة نشاطه متى ثبت بأن جريمة تبييض الأموال ارتكبت من ممثل البنك أو المؤسسة المالية باسمه ولحسابه[1]، ولا يتجاوز هذا المنع مدة 05 سنوات.

كما يمكن للقاضي الحكم بحل هذا الشخص المعنوي نهائيا، وهو الجزاء الذي يمس حياته وينهي وجوده.

(1) نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 67.

خاتمـــــــــة

خاتمة

تناولنا في هذا الدراسة ظاهرة غسيل الأموال، تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي والداخلي، نظرا لنمو وانتشار هذه الظاهرة بشكل كبير، ويقصد بغسيل الأموال مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة والمعتمدة الهادفة إلى ادخال أموال مشبوهة ناتجة عن أنشطة اجرامية غير شرعية، ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، إلى قنوات الاقتصاد الرسمي، بغية اكسابها صفة الشرعية وتأمينها من المتابعة القانونية والأمنية.

يترتب عن جريمة غسيل الأموال انعكاسات سلبية كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي للدولة، وذلك نظرا لمساسها بـ:

- ✓ الاستقرار الاقتصادي، وخاصة على معدلات التضخم والبطالة ومناخ الاستثمار ومعدلات الادخار المحلي والدولي.
- ✓ المجال السياسي من خلال تمويل الإرهاب والتأثير على القرار السياسي من طرف مافيا السياسة.
- ✓ وكذلك على المجال الاجتماعي من خلال توسيع الفجوة بين المستويات العليا والمستويات الدنيا في توزيع الدخل، أي توسيع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، ونشر الآفات الاجتماعية الخطيرة والفاسدة والتي تدي بأي مجتمع إلى الانهيار.

لذلك سارع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب للحدّ منها، وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات من أهمها:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988، والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة، والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال.

– بالإضافة إلى بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1988 والذي بموجبه منع استخدام النظام المصرفي لأغراض جنائية لغايات غسيل الأموال أو لغايات اجرامية أخرى.

وفي ذات السياق ومواصلة الجهود المكافحة، تأسست مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع مستهدفة تطوير وترويج السياسات على المستويين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال.

حيث قامت هذه المجموعة بإصدار 40 توصية سنة 1990، وتلتها بعد ذلك مراجعة وتعديل هذه التوصيات أربع مرات (04) تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال غسيل الأموال ليصبح عدد التوصيات 49 توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتميّز بالطابع الدولي، وبالنظر للموقع لجغرافي المميّز لها، فالجزائر كغيرها من الدول انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والسلع بالإضافة إلى انتشار الفساد وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة.

وما يميّز ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية وغير معقدة، كالقيام بالتحويلات البنكية نحو الخارج واستغلال البعض للسجل التجاري بعد كرائه، وكذا المضاربة في العقارات.

وقد أثرت ظاهرة غسيل الأموال ومازالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر، فقد أدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، مما جعل

السلطات المختصة تولي اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة، والتي أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، وإصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2005.

ومع ذلك فإن هذه الجهود مازالت تعترضها الكثير من العقبات والصعوبات، وهذا راجع لأسباب اجتماعية واقتصادية وتكرسها ظروف سياسية وأمنية تحول دون نجاحها الكامل في المساهمة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال في بلادنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008.

3. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 1999.

4. عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة (مصر)، 2008.

5. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال القوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومعالجتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

7. عبد العزيز نادر الشافي، تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونية والاقتصادية) –الجرائم المتعلقة بأعمال المصاريف–، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002.

8. عبد العزيز نادر الشافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

9. عبد العزيز نادر الشافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

10. عبد الله عبد الكريم، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنيت (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2008.

11. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، دون ذكر سنة النشر.

12. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14. فاديا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

15. محمد سامي الشو، المسؤولية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2001.

16. محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

17. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي (مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية –دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

18. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، القاهرة (مصر)، دون ذكر سنة النشر.

19. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجبائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

20. منصور رحماني، القانون الجنائي للأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

21. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

22. وائل أنور بنداق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون ذكر سنة النشر.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

❖ رسائل دكتوراه:

1. تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف، 2015-2016.

3. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2013.

4. نجاة العمراني، مكافحة غسيل الأموال (مقاربة قانونية مؤسساتية وقضائية)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة فاس المغربية، 2012-2013.

❖ مذكرات الماجستير:

1. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

2. سعيد الشرنة، ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

3. مختار شيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة (الجزائر)، 2004.

4. نبيلة تومي، لتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2007.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. حياة سواق، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2012.

2. صوفية مزيان، ليندة معوش، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.

ج. المقالات

1. عصام ابراهيم الترساوي، تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم، مقال منشور في مجلة كراست الاستراتيجية (دورية شهرية)، المجلد 13، مركز الدراسات والاستراتيجية، مصر، 2003، ص 02.

د. المداخلات

1. ابراهيم عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى العلمي حول الأداء المميّز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 08 و09 مارس 2005، ص 186.

هـ. النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية:**

  - ✓ **القوانين:**

1. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ع 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

  - ✓ **الأوامر:**

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ع 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003، ثم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3. أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- **النصوص التنظيمية:**

  - ✓ **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-27 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر.ع 30، الصادر سنة 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ع 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

و. الاتفاقيات الدولية والتقارير والمؤتمرات والتوصيات

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة في جلسته العامة السادسة المعقودة 19 ديسمبر 1988.

2. اتفاقية الأمم المتحدة بتوافق الآراء في 19 ديسمبر من قبل مفوضي 106 دول في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض.

- **التقارير الدولية:**

1. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2000، الفقرات (50- 58).

- **المؤتمرات الدولية:**

1. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا/ كوبا) عام 1990.

2. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك/ تايلاند، 18-25 أفريل سنة 2005.

➢ **التوصيات الدولية:**

1. التوصية رقم 26 من التوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية.

2. التوصية رقم 40 الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية.

ي. الجرائد اليومية

1. تصريح رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة الشروق، الصادرة في 18 جوان 2007.

2. مراد حامد، إيداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض أموال لدى مصلحة خلية الاستعلام المالي، جريدة الجزائر نيوز، بتاريخ 14 أوت 2009.

3. خلية الاستعلام المالي تنتظر الضوء الأخضر لاسترجاع أموال محولة، جريدة الخبر بتاريخ 02 فيفري 2010.

ن. المواقع الإلكترونية

1. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنشور على الموقع الإلكتروني: http://ar.m.wikipedia.org/wk/%d%85%AAD8%A7%

2. عزيز والجي، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال– القانون الشامل– المنشور على الموقع الإلكتروني:http://droit-blogespot/2013/11/b/og:post-5997.htmp:m تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2015.

3. عزيز والجي، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال– القانون الشامل– المنشور على الموقع الإلكتروني:http://droit-blogespot/2013/11/b/og:post-5997.htmp:m تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2015.

4. أحمد عمارة فرانسيس، خلية معالجة الاستعلام المالي، منشور على الموقع الإلكتروني: contact@mf.ctt.gov.dzwww.mf-ctt.gov.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. VERNIER ERIC, Technique de blanchiment et moyens de lutte, 02éme édition, dunod, Paris.

2. DUPUIS- DANONE et MARIE CHRISTINE , Finance criminelle, 2éme édition, Paris, 2002.

II. Revues

1. GEREZ OLIVIER, Le blanchement de l'argent, 02éme édition, Revue banquier, Paris 2003, p 179.

الفهـــــرس

الفهـــــــرس

مقدمة 1

الفصل الأول: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي..... 7

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال 8

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 9

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 9

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000..... 11

الفرع الثالث: الاتفاقيات العربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال..... 13

أولا: الاتفاقية العربية الخاصة لمكافحة غسيل الأموال 14

ثانيا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات 14

المطلب الثاني: مساهمة بعض المؤتمرات الدولية في تجريم غسيل الأموال..... 15

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 15

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا سنة 1990 16

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة 09 نيسان- 08 آيار سنة 1995 17

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بفيينا/ النمسا 10- 17 أفريل سنة 2000..... 18

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ببانكوك/ تايلاند 18- 25 نيسان سنة 2005 18

الفرع الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 19

أولا: المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها... 19

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية السابعة عشر 20

ثالثا: المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة 21

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة تحت اشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات..... 21

خامسا: مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال (الولايات المتحدة الأمريكية بميامي عام 1997)..... 23

سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة (القمة العالمية للمخدرات) الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة..... 23

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال 24

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار هيئات دولية متخصصة 25

الفرع الأول: انشاء مجموعة العمل الدولية GAFI 25

أولا: الإطار القانوني لتوصيات GAFI الأربعين 26

ثانيا: تقدير جهود مجهود GAFI..... 27

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة... 28

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي..... 29
أولا: سياسة الصندوق في مواجهة جريمة تبييض الأموال 29
ثانيا: سياسة البنك الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال..... 30
الفرع الرابع: انشاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا 31
الفرع الخامس: لجنة بازل..... 32
المطلب الثاني: في إطار التعاون الإداري والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ... 33
الفرع الأول: في إطار التعاون الإداري 34
أولا: تبادل المعلومات 34
ثانيا: مصدر المعلومات محل التبادل..... 35
ثالثا: الهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات 36
رابعا: خلية معالجة الاستعلام المالي 38
الفرع الثاني: في إطار التعاون القضائي 39
أولا: طلبات التحقيق 39
ثانيا: الإنابة القضائية الدولية 40
ثالثا: تسليم المجرمين..... 40
رابعا: مصادرة المتحصلات الإجرامية 41
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الداخلي..... 43
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال قبل صدور القانون رقم 05-01 . 44

المطلب الأول: المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال في نصوص قانون العقوبات الجزائري 44

الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية 45

الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل جريمة الإخفاء 46

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية عبر نصوص قانونية خاصة 48

الفرع الأول: بموجب الأمر الخاص بتشريع وبتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال رقم 96-22 المعدل والمتمم 48

الفرع الثاني: بموجب قانون المالية لسنة 2003 50

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بعد صدور القانون رقم 05-01 . 51

المطلب الأول: دور القانون رقم 05-01 في مكافحة جريمة تبييض الأموال 51

الفرع الأول: محتوى القانون رقم 05-01 52

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في قانون الجزائري 55

الفرع الثالث: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال 57

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال 57

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 57

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 58

الفرع الرابع: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي 59

أولا: صلاحيات ومهام خلية الاستعلام المالي 60

ثانيا: مصالح خلية الاستعلام المالي 61

ثالثا: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي 62

رابعا: الحصيلة الأولية لنشاط خلية الاستعلام المالي..... 64

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 65

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 65

أولا: في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب..... 66

ثانيا: في حالة تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب 66

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 68

أولا: في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب..... 69

ثانيا: في حالة ما إذا تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب 69

خاتمة..... 72

قائمة المراجع 76

الفهـــــــرس 86